

شرح عمدة الفقه (69) | كتاب الجنایات - باب القود في الجروح

الشیخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى باب القود في الجروح يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين - 00:00:17

الانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذکر والانثيين لمثله وكذلك كل ما امكن القصاص فيه يعتبر كون المجنى عليه مكافئاً للجاني وكون الجنایة عمداً الامن من التعدى بان يقطع من بان يقطع من مفصل او حد ينتهي اليه - 00:00:35

ينتهي اليه الموضحة التي تنتهي الى العظم. فاما كسر العظام والقطع من الساعد والساقي فلا قود فيه ولا في الجائفة ولا في شيء من شجاع الرأس الا الموضحة الا ان يرضى بما فوق الموضحة بموضحة ولا قود في الانف الا من المارن وهو ما لان منه. ويشترط التساوي في - 00:01:01

باسمي والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعلية والسفلى الا بمثلها ولا تؤخذ ولا تؤخذ اصبع اصبع ولا انملة ولا سن الا بمثلها. ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة ولا صحيحة ولا صحيحة بشلاء - 00:01:26

وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة اذا امن التلف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله وايا باب القود في الجروح ذكرنا مارانا ان القود - 00:01:49 القصاص سمي القصاص قودا لماذا؟ نعم لانه يؤتى بالجاني يقاد الى موضع تنفيذ القصاص فيه فلانه يقاد سمي القوت كما تقدم والجماعة عموماً كما تقدم تكون في النفس وهي سبق الكلام عليها - 00:02:17

وتكون فيما دون النفس. والذي هو دون النفس تسمى او تسمى عند الفقهاء الجنایة على الاطراف ويمكن ان تقسم الى ثلاثة اقسام فيقال الجنایة على ما دون النفس تنقسم الى ثلاثة اقسام وبعضهم مقسم الى قسمين - 00:02:59

القسم الاول الجنائي على الاطراف كاليدين والقدمين والعينين والاذنين وهو كل عضو يعني مستقل الطرف كل عضو له نوع من الاستقلال كالانف تأتي امثاله عند المؤلف والقسم الثاني او النوع الثاني - 00:03:31

الجنایة جرح شيء من البدن لا يقطع طرفاً لكن يجرح جرحاً او يجرح جرحاً هذى الجراحات او الجراح ويأتي انها تنقسم الى قسمين والنوع الثالث الجنایة على العظام الجنایة على العظام بكسر العظم - 00:04:03

لا يجرح لكن يكسر العظم كعظم الفخذ وعظم الساق وعظم اليد او الزند او عظام الاصابع او غيرها نظام القدمين والمؤلف سيدذكر هذا لكنه من غير تفصيل يعني بعضه فيه نوع من الترتيب في كلامه وبعضه غير مرتب - 00:04:45

بدأ رحمه الله بالقود في الاطراف او الاعضاء فيقول رحمنا الله يجب القود في كل عضو في كل عضو بمثله ثم بدأ بالتفصيل فيقول العين تؤخذ بالعين فمن فرقاً عين شخص - 00:05:12

المفقوعة عينه القصاص فيطالب بفقاً عينه او فقاً عينيه فله قصاص فيطالب بفق عينيه قال وهذا محل اتفاق لا خلاف فيه بين اهل العلم رحمنا الله واياهم ان العين بالعين كما قال تعالى والعين بالعين - 00:05:51

قال والانف بالانف يعني لو جدع انفه يعني قطع انفه فإنه له ان يطالب بالقصاص. فيجدع انف الذي فهو قصاص وهو الجنائي سيأتي

مزيد في كلام المؤلف لمسألة الانف متى - 00:06:24

يصح فيه القصاص لأن القاعدة عند اهل العلم ان القصاص يكون فيما يمكن الاستيفاء منه ان امكن الاستيفاء فيصح القصاص. ومنه هو واذا لم يمكن الاستيفاء انتقلنا الى الديمة والسبب حتى لا يكون هناك حيف وظلم - 00:06:51

لأن الاصل في الجاني ايضا انه معصوم الدم لا يجوز ان يجني عليه باكثر مما جنى اذا كان لا يمكن القصاص الا بنوع من حيث يعني الجناية الزائدة هنا يقال لا يجوز القصاص والفقهاء يفصلون هذا ويبينونه وان كان الحقيقة - 00:07:16

يعني قضية هل يمكن القصاص من غير حيث او لا هل هي قضية فقهية او قضية طبية؟ هي قضية طبية من الجانب الاول يعني ولذلك يعني كلام الفقهاء القديم - 00:07:41

ليس بالضرورة ان يكون معتبرا اليوم ولذلك القاضي ينبغي له ان ينظر في كل مسألة بعينها فإذا اشـكـلـ عـلـيـهـ الـامـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـهـلـ

الخبرة في هذا المجال من هم اهل الخبرة في هذا المجال - 00:08:04

او هل هم الاطباء لا الجراحون نوع خاص من الطب من شيء طبيب تروح لطبيب باطنية ولا طبيب مثلا يقول له نقدر نقص خشمـهـ وـلـاـ

نقص عـضـ نـكـسـ عـضـ لـاـ - 00:08:26

يلـجـأـ إـلـىـ اـهـلـ الـخـبـرـةـ هـنـاـ اـطـبـاءـ الـجـرـاـحـةـ فـيـسـأـلـونـ بـطـرـيـقـةـ صـحـيـحـةـ يـعـنـيـ لـيـسـ سـؤـالـ فـرـديـ يـسـأـلـونـ بـطـرـيـقـةـ نـظـامـيـةـ

بـخـطـابـ رـسـمـيـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ هـذـاـ رـجـلـ فـثـلـاـ فـعـلـ كـذـاـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـفـعـلـ بـهـ مـنـ غـيرـ حـيـفـ؟ـ اـنـ قـالـوـاـ نـعـمـ - 00:08:44

توكـلـنـاـ عـلـىـ اللـهـ طـالـبـ الرـجـلـ بـالـقـصـاصـ يـنـفـذـ القـصـاصـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـنـ الـامـرـاتـ يـنـبـغـيـ النـظـرـ فـيـهـ وـالـيـوـمـ الـطـبـ ماـ شـاءـ اللـهـ تـقـدـمـ

تـقـدـمـ كـبـيرـ جـدـاـ حـتـىـ كـانـ بـعـضـ شـيـوخـناـ - 00:09:15

يـعـنـيـ الـاـذـكـيـاءـ يـقـولـ الطـبـ الـيـوـمـ يـعـنـيـ مـاـ فـيـ زـوـدـ بـعـضـ التـكـلـفـ إـلـاـ الـجـرـاـحـةـ يـقـولـ هـيـ يـعـنـيـ اـعـظـمـ الطـبـ الـيـوـمـ طـبـ الـجـرـاـحـةـ وـفـعـلـ

الـطـبـ الـجـرـاـحـيـ الـيـوـمـ يـعـتـبـرـ شـيـ خـيـالـيـ يـعـنـيـ كـلـ يـوـمـ يـتـقـدـمـ - 00:09:31

الـمـقـصـودـ اـنـ اـنـ الطـبـ الـجـرـاـحـيـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ هـوـ الـمـرـجـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـدـقـائـقـ هـنـاـكـ اـشـيـاءـ وـاـضـحـةـ وـهـيـ التـيـ قـالـ الـفـقـهـاءـ اـنـهـ تـقـطـعـ

مـنـ مـفـصـلـ يـعـنـيـ لـوـ شـخـصـ قـطـعـ يـدـ شـخـصـ - 00:09:56

مـنـ مـفـصـلـ يـعـنـيـ مـنـ الـكـفـ هـنـاـ هـذـاـ مـفـصـلـ يـسـتـطـيـعـ اـيـ وـاـحـدـ يـعـرـفـ اـنـهـ يـمـكـنـ اـيـشـ القـصـاصـ مـنـ غـيرـ حـيـثـ لـاـنـهـ مـحـدـدـ اوـ قـطـعـ اـصـبـعـهـ

مـنـ اـصـلـهـ مـثـلـاـ وـكـانـ بـالـامـكـانـ اـنـ تـفـصـلـ.ـ لـاـنـ هـذـهـ عـدـةـ مـفـاصـلـ - 00:10:12

زـيـنـ الـلـيـ تـسـمـيـ السـلـامـيـاتـ وـكـذـلـكـ لـوـ قـطـعـ اـصـبـعـهـ مـنـ اـعـلـاـهـ مـثـلـاـ فـيـ الـاـنـمـلـةـ الـعـلـيـاـ هـذـاـ مـعـرـفـ هـذـاـ هـوـ مـنـفـصـلـ خـالـصـ بـالـامـكـانـ اـنـهـ

يـقـطـعـ اـخـتـصـاصـاـ اـذـاـ طـالـبـ بـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـهـكـذـاـ - 00:10:31

اـهـ كـلـ مـاـ يـنـتـهـيـ اـلـىـ مـفـصـلـ هـذـاـ وـاـضـحـ بـسـ.ـ لـكـنـ بـقـيـ مـاـ لـاـ يـنـتـهـيـ اـلـىـ مـفـصـلـ كـمـ سـيـذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ بـعـدـ قـلـيلـ.ـ يـعـنـيـ كـمـاـ لـوـ كـسـرـ عـظـمـ يـدـهـ

مـنـ النـصـ مـنـ هـنـاـ مـاـ فـيـ مـفـصـلـ.ـ هـذـاـ مـفـصـلـ وـهـذـاـ مـفـصـلـ لـكـنـ النـصـ هـذـاـ فـيـهـ مـفـاصـلـ - 00:10:54

هـذـاـ عـظـمـ وـاـحـدـ مـاـ فـيـ نـصـ فـيـسـأـلـ الـاـطـبـاءـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـسـرـ بـدـونـ حـيـفـ بـنـفـسـ الـطـرـيـقـ فـاـذـاـ قـالـوـاـ نـعـمـ وـلـاـ يـتـضـرـرـ هـذـاـ مـقـتـضـيـ

الـعـدـلـ مـقـتـضـيـ العـدـلـ اـذـاـ طـالـبـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ - 00:11:13

اـنـ يـقـالـ نـعـمـ نـنـفـذـ القـصـصـ قـالـ وـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـجـنـنـ كـمـ عـدـ الـاجـفـانـ اـرـبـعـةـ لـكـلـ عـيـنـ فـيـ كـلـ عـيـنـ يـاـ فـلـانـ عـلـوـيـ وـسـفـلـيـ وـالـجـفـنـ هـوـ

غـطـاءـ الـعـيـنـ اـنـ اـصـلـ مـادـةـ الـجـفـنـ هـيـ الـسـتـرـ وـالـتـغـطـيـةـ - 00:11:36

اـوـ شـيـءـ الـذـيـ يـجـمـعـ شـيـئـاـ وـيـحـوـيـهـ وـهـذـاـ ثـانـيـ اـدـقـ مـنـ الـاـولـ هـمـ قـوـلـانـ لـاـهـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ اـصـلـ مـادـةـ نـلـتـقـيـ فـيـ مـاـذـاـ ثـانـيـ اـقـرـبـ مـنـ

اـلـاـولـ ثـانـيـ ذـكـرـهـ الـاـصـفـهـانـيـ فـيـ غـرـبـ الـقـرـآنـ وـالـاـولـ ذـكـرـهـ اـبـنـ فـارـسـ - 00:12:17

فـيـ اـيـ كـتـابـ بـمـقـايـيسـ الـلـغـةـ مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ وـالـعـجـيـبـ اـنـاـ رـجـعـتـ لـلـسـمـينـ الـحـلـبـيـ ذـكـرـتـ لـكـمـ يـمـكـنـ اـمـسـ الـلـيـ حـضـرـ دـرـسـ اـمـسـ

كـتـابـهـ عـدـمـةـ الـحـفـاظـ فـيـ بـيـانـ اـشـرـفـ الـالـفـاظـ يـعـنـيـ لـمـ يـصـنـعـ شـيـئـاـ بـلـ - 00:12:45

مـادـتـهـ يـعـنـيـ اـنـقـصـ مـاـذـاـ الـاـصـفـهـانـيـ الـلـيـ فـيـ الـاـصـفـهـانـيـ يـحـسـبـ مـنـهاـ سـبـحـانـ اللـهـ يـعـنـيـ كـلـ مـنـ الـفـ وـاـحـيـانـاـ الـمـؤـلـفـ قـدـ يـدـعـيـ اـنـهـ

سـيـفـعـلـ وـيـفـعـلـ وـيـتـعـقـبـ اـسـمـ اـحـيـانـاـ نـجـيـبـ شـيـ وـاـحـنـاـ مـاـ يـجـيـبـ شـيـ - 00:13:17

فما رأيته اتى بشيء بل مادة ما كتبه الاصفهاني احسن مما كتبه السمين الحلبي وان كان ذكرت لكم بالامس اللي حضر من كتاب السمين الحلبي يعتبر كتاب جيد وهو يتعقب الاصفهاني - 00:13:35

لكني رجعت له اظن امس او اليوم ما وجدت في الشيء المفید على كل حال قالوا ومنه الجفنة سمیت جفنة لأنها تستر الطعام او لأنها تحوي الطعام تحوي الجفنة نوع من انواع - 00:13:55

الاولاني يكون فيها الطعام هي هي تحوي الطعام وليس تغطيهها ومنه جفنة السيف الغفت الذي يوضع فيه السيف لأنها تحوي السيف وليس بالضرورة ان تغطيه. لأن غمده عادة يكون خارج ايش - 00:14:16

خارج الجفنة ومن ذلك قول حسان الجففات الغر. يلمعن في الضحى يعني او اني الطعام يا المعن. ليش ما ليش قال يلمعن في الضحى وش اللي يلمع فيها هذى من لطائف شروحهم شروحى يقول - 00:14:43

الذى يلمع في حقيقته هو شحم الابل اذا وضعت الناقة او الجزر او صارت تلمع في النهار تضريها الشمس وتلمع بحيث يراها البعيد هذا يدل على انهم يضعونها يعني كاملة او يضعون - 00:15:08

يعنى بكمالها يبين لك يعني مدى الكرم عندهم نعم قال وكل واحد من الجفن يعني يصح القصاص في الاجفان فلو ان شخص انقطع جفن اخر اه وطالب بالقصاص يقطع جفنه - 00:15:28

فانقطع العلوي يقطع العلوي وانقطع السفلي اقطع السفلي انقطعهما معا قطعا معا قال والشفه الشفه معروفة ولكل ادمي شفتان عليا وسفلي الشفه محددة ايضا محددة فلو ان شخص جنى على اخر فقط شفته العليا - 00:15:54

مطلوب المجنى عليه بالقصاص ينفذ هذا لأن الشفه محددة ويمكن اخذها بدون حيف عليكم السلام. قال واللسان اللسان واضح وهو محدد ان اخذه كله وان اخذ نصفه فبنصفه وهكذا - 00:16:21

وليس اللسان. الانسان قطعة لحم ما في عظم يتكسر قال والسن عاد السن امره واضح سياتينا تفصيل لكل هذا. قال واليد ايد ايضا واضحة اليد باليد والرجل بالرجل والذكر بالذكر - 00:16:45

الذكر اذا اطلقوه يراد به القصيib هذا ايضا لو قطع والعياذ بالله شخص ذكر اخر وطلب الاخر المجنى عليه استيفاء القصاص قطع ذكره قال والاثنيين الاثنيان هما الخصيتان الخصيتان فلو قطع الثندين قطعت خصيياته - 00:17:08

ولو قطعت واحدة الاولين يقولون يرجع الى اهل الخبرة وهذا جيد منهم لانه في السابق ما هو متصور يبدو انها تؤخذ واحدة والثانية الثانية بتطييج تروح الان الجراحة صارت سهلة يعني - 00:17:37

وهكذا كل يؤخذ بمثله ثم ذاك قال كل ما امكن القصاص فيه واضح القاعدة ذكرناها وبينها قبل قليل يعتبر يعني تشرط شروط وجوب القصاص في الاطراف ذكر المؤلف منها ثلاثة او اربعة - 00:17:57

والفقهاء يذكرون ثلاثة شروط واحيانا بعضهم يذكر خمسة شروط يعني في شروط فيها عموم وفي شروط فيها خصوص يقول المؤلف ان يكون المجنى عليه ذكرنا المكافأة في الدرس الماضي تكون في الدين - 00:18:29

وفي الحرية وفي وهذا من الشروط العامة في القصاص شرحناه في الاسبوع الماضي قال وكون الجنان هذا ايضا شرط عام واكثرهم لا لانه يعتبر من الشروط العامة في القصاص لا قصاص الا في العمد - 00:18:53

العمد والخطأ فليس فيه ليس فيه الديمة والشرط المهم هو هذا الثالث قال الامن الامن من التعدي وهذا شرحته قبل قليل ان يمكن اجتيفاء القصاص جور ولا تعدي ولا ظلم على - 00:19:18

على الجاني عفوا. على الجاني ذلك ان الشريعة جاءت بالعدل. جاءت بالعدل فلا يجوز ان نقتصر من شخص فنجور عليه ثم ذكر ما ذكرناه قبل قليل قال بان يقطع من مفصل - 00:19:46

او حد ينتهي اليه مثل وهي جروح في الرأس وهي الجرح الذي يوضح العظم يعني خلاص واقف عند العظم ما يهشم العظم الهاشمي تكسر لا وقف عند ايش يعني طعنه في - 00:20:12

حتى بان العظم بان بس هذا ممكن حتى عند يقولون ممكن انه ايش لسهولته لانتهائه الى عظم قال فاما كسر العظام والقطع من

السادع فيه يعني لو كسر عظم الفخذ او عظم - 00:20:34

او الساق هذا يقولون لا قود فيه لماذا لانه لا يؤمن الحيث والتredi وذكرنا قبل قليل ان مثل هذا اليوم يرجع فيه ايش الى الطب طب الجراحة فان قالوا يمكن - 00:21:04

توكلنا على الله اذا قالوا ما يمكن خلاص انتهى. يقال ما لك الا ايش ما لك الا الديه ويمكن ان يعزره السلطان يعزره على الفعل اذا كان عمدا وكل ما سقط منه القصاص يحل محله التعزير وهو التأديب - 00:21:26

قال ولا في الجائفة الجائفة هي الجرح الذي يصل الى الجوف يدخل في غور يصل الى جوف البطن مثلا او الى جوف الصدر يقول هذا ما فيه قصاص لانه ايضا لا يمكن ضبطه - 00:21:58

قال ولا في شيء من شجاع الرأس الا الموضحة سياتينا الكلام على اظنه سيذكر المؤلف بعد فشجاج الرأس يذكرونها عشرة يأتي ان شاء الله الكلام عليها منها وهي من اشهرها الهاشمة - 00:22:30

والمنقبة التي تغير محل العظم والهاشم الذي التي تهشم العظم تحطمها لكنه ما تغير محله قال الا ان يرضى مما فوق الموضحة بالموضحة يعني لو قال انا هو هشمرأسي لكن انتوا تقولون ما في قصاص. انا ما ابي - 00:23:03

يجرحونه حتى يتوضح العظم يكفيني هذا يكفيانا هذا. قال اذا رضي بالاقل جلس واختلفوا على قولين اذا رضي بالاقل هل يعطى دبة الزائد او حكومة في الزائد على قولين في مذهب احمد - 00:23:37

والمرجع في هذا للقضاء الفقهاء سواء داخل المذهب او خارج يختلفون في هذه المسألة وقد يقال ان الاقرب انه يعطى حكومة لان هذا مقتضى العدل. هذا مقتضى العدل. يعني هذا القول اقرب من من الآخر - 00:24:06

محل اجتهاد ليست فيها نصوص قاطعة قال ولا قواد في الانف الا من المارن وما لنا منه. يعني الامس فيه المارن وفيه القصبة هذى يقول القصبة ما لها حد تنتهي اليه - 00:24:30

يعني هذه القصبة متصلة بعظام ايش الرأس يعني تكسرها من الرأس ما فيها فاصل يعني لكن المارن هذا غضروف ما هو عظم غضروف هذا المارد المال هو ما لا انا من الانف. هذا كله مال - 00:24:55

ومن فوق هنا عظم. لكن هذا الارنبة والمنخرار زين والوترة هذى كلها تعتبر مجموعة يسمى مارن الانف اه لماذا سمي المارن مارنا من المرونة احسنت لانه مرن هاه مرن يروح ويجي معك لكن هذا لا هذى قصبة - 00:25:19

عظم اما هذا هو غضروف لا حد يسألني بالدقة منين ينتهي ومن اين يبدأ هذا قضية تشريحية لكن عموما هذا اللين هذا هو المارن وهذه القصبة يقولون القصاص في النار لانه له حد ممكنا ان ينتهي له وهو عظم القصبة - 00:25:49

يعني هو متصل بعظام فنهایته عظم ممكنا ولو اخذ يعني يعني قطع ايمن المارن او ايسير المارن يقولون يمكن هذا ضبطه لانه موب عظم. ممكن يقص والان كما قلت الطب يمكن يكون له كلمة اخرى - 00:26:13

الاطباء يستشارون هل يمكن ان يؤخذ الانف من اصله بدون اضرار بما بعده ان قالوا نعم اذا هو قصة هذا مقتضى العدل. هذا مقتضى العدل. اذا امكن القصاص من غير حيف - 00:26:37

ما اظنه في هذا العصر كل هذا ممكن الطب الان متقدم جدا يعني لكن ما نجزم به لان ما عندنا علم لكن هذا المظنون المظنون هو هذا مثلث ايش الموت - 00:26:57

مم احسنت هذا من يسميهها مثلث الموت ايه نبحث في قوقل مثلث الموت يطلع برمودا طلع معك شيء محمد اشوفك تبحث لا لا ما هي اصل في نفسها اذا كانت تميت - 00:27:18

هم يقولون الانف صعب الانف ولذلك اسمع وربما قرأت ان اللي يسمونهم الملاكمين لازم يكسر العظم هذا لانه لو ما كسره يغمى عليه على طول بس ما ادرى عن دقة هالمعلومة نسمعها ونقرأها احيانا. احد يعرف - 00:27:48

يقولون ان ان الملاكم لازم يكسر بس بيكسره ها واحد يتأكد له من هالمعلومة اللي يهوى هالأشياء هذى الشاي ارسل لي هذا مثلث الموت ومسألة كسر العظم للملاكمين نشوف احد يدورها تكملا الفائدة يعني - 00:28:09

واللي يلقى منكم فايدة يرسلها لنا جزاه الله خير الفقه هو علم الحياة ولذلك جميل ان الفقيه يعني يعرف هذه القضايا المتشعبة المتصلة بالحياة لكن الان الحياة صارت متشعبة جدا ما عاد به سهلة لكن لا بأس - 00:28:39

انا اشتريت موسوعة طبية من المعرض يعني ساومتوا عليها كانت بالفين وخمس منة ثمنطعش مجلد ضخمة وثقيلة جدا ان ورقها سقيل وصورها وغالبية غالبية تعتبر جدا الفين وخمس منة ريال - 00:28:59

فانا يعني ودي وما كان معندي ذيك المالية اللي يعني اضحي وله كتاب في التخصص بس قلت ساستفيد منه في القضايا هذى يعني احيانا كثيرة نبحث لا ولا تجد احيانا حتى في الانترنت - 00:29:21

وكان في مسائل بحثتها مdry وش جاب في باب من الابواب كان عندي ايه في العيوب كنت تيك الحين يعني اشرح في الروظ في عيوب الرقيق اشتريت من المعرض عدة كتب - 00:29:38

علشان عيوب الرقيق هذى لانهم يذكرونها ونريد ان نفهمها قد تجد من يوضحها في كتب الفقه وقد لا تجد. رجعت لبعض الموسوعات الطبية فكانت اوضح شاهد انا ويال قلت له ان عطيتني بالف وخمس منة باخذها - 00:29:57

وانا ما ظننته سيعطيني ايه بالف وخمس منة فاعطانيها اشتريتها وهي عندي سبعطعش ثمنطعش مجلد ولم تكتمل بس موسوعة اه جدا ممتازة للمتخصص طبعا في الطب. لانها عمل ناس متخصصين وهي للاطباء في الاصل - 00:30:17

سم المثلث الخطر ايه من الممكن احسنت هذه فائدة معناها انها ما عليك ترسل لي هذا جوال جزار الله خير جزار الله خير كلامك يعني له اصل وهو يبدو انه واضح يعني مثل ما قلنا لكم قبل شوي قضية - 00:30:42

نرجع الى كلام المؤلف قال يشترط التساوي من شروط القصاص من شروط وجوب القصاص في الاطراف في الاطراف التساوي في امررين الاسم والموضع الاسم يعني اسم العضو يد بيد رجل برجل - 00:31:44

عين بعين فلا يجوز القصاص من يد برجل ولا من انف بانف هذا لا يجوز ولا يصح لما يجي واحد يقول هو قطع اذني ابيكم تقطعونه - 00:32:20

خصيته مثلا ما يصلح الكلام هذا نقطع اذنه الدعوة لعب يعني فلا بد من التساوي في قضية عند الجارية عليه في مسألة القصاص في اسم العضو المجنى عليه. قال موضعه موضعه - 00:32:37

يعني اليد اليمنى باليد ايش ؟ اليمنى ما تقول قطع ايدي اليمنى انا ابي اقطع ايده اليسرى او قطع اليسرى انا بقطع ايده اليمنى احسنت. لانها هو اللي يعني يأكل بها لا لا قطع اليمنى باليمنى واليسرى - 00:33:04

وهكذا العين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. وهكذا الاذن وهكذا باقيه الاعضاء فالابد من التساوي في الاسم وفي موضعه وهكذا في الاسنان مثلا قطع ثني كسر الثنية تكسر الثنية الاضراس الاضراس الطواحن مdry ايش الانياب وهكذا - 00:33:21

لا بد من التسوية في القصاص في اسم يعني السن بالسن هذا تسوية في الاسم لكن الموضع اي واحد عاد من الاسنان. الاخير اللي قدام اللي كذا اللي كذا طيب لو كسر - 00:33:49

سني الاخير وهو ما في سن في الاخير ما عنده الا ثلاثة قدام خلاص ما في قصاص تتعين الديمة لا يمكن هنا التسوية وبعدين حتى فائدة الاخير مو مثل فائدة الثنية والانياب - 00:34:09

فرق بين هذى وهذى لا يجوز لا يجوز الحديث. الشريعة كلها عدل فاذا سقط حقك في شيء فعليه الضمان بالقيمة. والقيمة هنا هي ايش يديه هي الديمة وسيأتي الكلام ان شاء الله بالتفصيل على الديمات - 00:34:33

في محلها قال ولا تؤخذ اصبع ولاء ولا انملة ولا سن لمثلها نعم قال ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة يعني واحد مثلا قطعت شخص اليمنى ولكن هذا الذي قطعت يده - 00:34:57

فيه اثنين من اصابعه رايحة ما لها اصبع خلقة ولا مقصوصة قبل. في مشكلة سابقة ها عنده ثلاثة اصابع بس وهذا الذي قطع يده يده كاملة خمسة اصابع قالوا لا يجوز الظلم هنا - 00:35:24

يعني تقطع يد ثلاثة اصابع يقطع مقابلها يد بخمسة اصابع هذا فيه ظلم وفيه حيف والشريعة لا تأتي بالظلم ولا بالحيث ولا تقدر

تقول ابا اقطع ثلاثة اصابع مع اليد وابقي اللاتين في الهوا قاعدات كذا وين وين دقيت في ما ادري - 00:35:49

سيكون هذا ما فيه الا قال ولا صحيحة بشاء يعني واحد قطع يد واحد شلة مشلولة اصلا هي مشلول قام قطعها وهذا يده المقابلة لها صحيحة قالوا لا يجوز اخذ الصحيحة بالشلة - 00:36:11

لكن العكس لا بأس العكس لا بأس. هو اذا رضي بالنقض جاز وتجي المسألة التي ذكرناها هل يعطى ارش على الزيادة كل لا يعطى على القولين السابقين وهم قولان في المذهب وخارج المذهب - 00:36:41

ذكرنا ان الاقرب انه يعطى ما هو ترجيح انما هو ميل هذا يسمى الترجيح بلا التحرير ما عندي تحرير لها لكن هذا ما ظهر يعني ظهورا اوليا انتهى هذا الفصل تفضل - 00:37:01

نعم ما استطيع ان اقول انا ما استطيع لا استطيع قلت لك المرجع في هذا الاطباء لو قالوا هم لدرسووا الموضوع هذا ولذلك يعني كثيرا ما ندعوا الحقيقة الى ان يكون هناك بحوث - 00:37:25

يعني شرعية طبية في الوقت نفسه يعني وهنذا لا تتأتى من طالب علم شرعى ولا من طبيب تتأتى من شخص طبيب وفقيه في الوقت نفسه يعني عندي شهادة طبية وعند الشهادة ايش - 00:37:50

يعني شرعية اما الطبيب لو تطفل على الشريعة لن يحسن والفقيه اذا تطفل على الطب لن يحسن اذا امكن وجود اشخاص عندهم اتقان هنا وهنا وقد يصعب الاتقان الكامل لكن مثل ما يقول العوام عندنا راعي الصنعتين كذاب - 00:38:08

لكن يكون يعني يوجد في الواقع عدة اسماء معروفة. عندهم نوع من الاتقان في صنعتين او ثلاثة ممكн يعني بس انه شي نادر يعني. تحتاج الى شخص عنده ذكاء وعمرية. وعنه ايضا استغلال لقدراته ولاؤقاته - 00:38:32

وعنه ايضا ملازمته للعلماء هنا وهنا على كل حال يعني ماشي ما قاعد نتكلم كثير في هذا خلاص بركة اعد سؤالك ايش ايه يشترط ان يكون في ذات - 00:38:50

عطني مثال على خارجه ما له علاقة بذاته كيف مثلا شخص يعتمد في اه اه لا ما له علاقة هذا؟ هذا قصاص ما له علاقة وهذا بعد لهذا كان يعتمد على يمينه - 00:39:22

ولذلك قالوا لا فرق بين صغير ولا كبير ولا آآ يعني وزير ولا امير ولا ملك ولا سوقه يقول لك يختلفون ذولي اعمال عن آآ لو جينا نفرق فرقنا بين اشياء كثيرة - 00:39:43

ما في فرق الاشتفاء ذكرنا قبل درس يمكن الكلام هذا بعضهم يقول اذا احتاج ذكرته لكم الاسبوع الماضي يمكن ما ذكرته اه ذكرنا بعض الفقهاء يقول اذا احتاج الاستيفاء الى مؤنة فهي من مال المجنى عليه - 00:39:57

عفوا من مال الجاني قال من مال ايش؟ الجاني ذكرت انه لا مو ب صحيح لا نكلفه شيء يعني ما كلفه بالشارع الاستيفاء من الحقوق العامة التي تلزم الدولة وهي التي تتولى الاستيفاء - 00:40:33

هذا من بيت المال والحكومات التي تطبق الشريعة مثل عندنا الحمد لله المملكة العربية السعودية دائم الاستفادة من قبل الحكومة عندنا مثلا اشخاص معروفيين هم اللي يقطعون الرقاب القصاص وغيره الدولة هي اللي جت تعطيمهم - 00:40:55

وكل القضايا هندي عبئها الدولة هي اللي تتولاه. وهذا من الحقوق العامة اللي تكون بيت المال واطن كل الدول حتى الدول اللي بالقوانين يعني الحين عملية الاعدام اللي يسمونها الاعدام ولا الشنق هو احد يدفع لها قيمة ولا - 00:41:19

الدولة كل الحكومات يعني غالبا يعني هذا شيء منتهي منه في الواقع القول بأنه على الجاني هذا قول فيه حيف يظن لكن لكن قد يقال هندي هندي مسألة حلوة وقد تكون هي منشأ كلام الفقهاء - 00:41:37

هذا الان الان يعني خطرت في بالي حتى يعني اصحح كلام الفقهاء اذا امكن الفقهاء كثير منهم وبخاصة الشافعية وهو قول مشهور عندنا عند مذهب الحنابلة وان كان هو ليس هو القول المعتمد وان كان ايضا حتى على القول بالقول بالسيف - 00:42:03

يبينونه للمجنى عليه سلمه له القول بان المجنى عليه او وليه اذا كان قتلا هو الذي يستوفي القصاص بنفسه هذا يحتمل ان يقال انه اذا اراد يعني تكاليف انت اللي بتتولى وش علينا ما كنت تبي تتولى دبر عمرك - 00:42:29

احنا نسلمك ايش الجاني نقوده اليك حتى تقتاد منه تبي سيف جب سيف انت بس لابد ان يكون سيف ماظ اقول يتحمل المراد
الفقهاء الذين قالوا هذا القول هذه الصورة - [00:42:59](#)

على ان الذي ينفذ القصاص من هو المجنى عليه او وليه. المجنى عليه فيما دون القتل والولي في القتل واضح او المجنى عليه اذا
كان صبيا فوليه يتولى التنفيذ اذا هو او كان ضعيفا فوليه ايضا يتولى التنفيذ - [00:43:22](#)

هذا التخريج لهذا الكلام ويمكن يكون هو المراد يمكن يكون هو المراد والله اعلم. هذا ما نقول للدولة تجيب لك سيف ولا تجيب لك
يعني تبي تتولاه ولا قل معيش ما عندي قدرة - [00:43:45](#)

طبعا الان انا ما اذكر انا لا اعرف يعني يمكن احد من كبار السن ما في احد من كبار السن يدورون ما في الا الا ناجل ها ها الشیخ يمكن
- [00:44:00](#)

يعني كأني جمعت قدديما انه كان هنا وذكر حادثة قديمة واحنا صغار كانوا يقولون كذا يقولون ان اهل المجنى عليه هم اللي قتلوا
وكانوا نفذوا اذكرها في منطقة من مناطق المملكة كنا نسكن حايل - [00:44:17](#)

ذكروا لنا وانا صغار نسمع الناس يقولون يعني انه قتلوا بالرصاص طبعا الان ما عاد ينفذ كله بالسيف الان لكن احنا سمعنا
الكلام من اكتر من خمسين سنة - [00:44:40](#)

او اكتر يعني انا كنت في الابتدائي يعني يمكن من ثلاث وخمسين سنة اثنين وخمسين سنة الكلام هذا اذكر كانوا ذكر واحنا يسولفون
اهلا والناس اللي كنا في المدرسة انه كان نفذ القصاص كما يقال ورانا ورا المدرسة - [00:44:54](#)

كانوا يقولون انه اهله هم اللي تولوا قتلهم بالرصاص قتلوا الجاني بالرصاص كما قتل المجنى عليه بالرصاص فهل كان هذا ينفذ
عندنا قدديما المملكة تذكر ابو محمد اترك عود واننا ما درينا عنك - [00:45:15](#)

ايوه وش شفت؟ وليس شرطيا ولا يمكن هذا معناه كان قدديم ايضا يطبقون هذا عندنا وهو مقتضى مقتضى الفقه سليم ما فيه اي
شيء يعني لكن يعني الحكومات احيانا ما تبي مشاكل - [00:45:34](#)

لانه ولذلك قال قال بعض الفقهاء اذا تولى المجنى عليه الفعل او تولاه وليه ينبغي ان يبعد اهل المجنى عليه لماذا ها قالوا حتى لا تكون
فتنة ويجبون ينتقمون وكذا. فمن الحكمة طبعا خاصة اذا كانت اه قبائل - [00:46:03](#)

وناس معها اسلحة من الحكمة ان تتولاهما السلطة ولا يتولاه وطبعا اذا علم الحاكم يمكن ان تكون فتنة حتى يمكن انه يكون في مجال
ضيق ما يكون في مجال عام يحضرها طائفة فقط - [00:46:31](#)

من الناس على كل حال دعونا نمشي ما ودنا نطول وانا اليوم بعد عندي مشوار ودي اروح نهاية الدرس القصاص لا تقل القصاص كله
بالكسر. نعم يؤثر على الجاني ينتظر به حتى يشفى - [00:46:46](#)

ينتظر به حتى يشفى ها قبل مم ضروري ضروري نعم لا صحيح صحيح لابد لا بد من لا بد من مو طبيب اسعاف كامل
يعني هذا هو يضطرون الان اذا نفذ الحكم - [00:47:11](#)

تأخذ الاسعاف ويجرون له الاجراءات الالازمة حتى لا يسري الجرح فيما يعني هذا وضع طبيعي جدا الاولون الاولون كانوا يقولون
في قضايا القطع بالذات انه يحمي زيت زيت وتدخل مثلا اليدي فيه بعد القطع او القدم بعد القطع حتى تؤمن السرايا ويتوقف الدم -
- [00:47:46](#)

والا سان مشى الدم لين يموت. الان لا ادرى الحقيقة كيف يفعل هذا محل الطبي تقدمه اكتفى عن الزيت بشيء اخر او لا لا ادرى نعم
هل يجوز اجراء القصاص وهو مخدر اما جزئي او كلي - [00:48:11](#)

الا لا وبهذا يعني هذا اللي عليه العمل بناء على آآ يعني هي مسألة معاصرة هذه مسألة معاصرة لكن يعني جرى قبل يمكن امس
عشرين تلاتين سنة اظن عام اربع مئة وخمسين عشرين اقل اكتر - [00:48:35](#)

تعيم من وزير الداخلية موجود في انه آآ بناء على قرار الهيئة او كذا القضائية او انه يعني لا يخدر لا تخدير كلي ولا جزئي لانه لا
يحصل التشفي وانا اقول انا اقول - [00:48:59](#)

انه ينبغي التفصيل في هذا فان قطعه وهو منوم او مخدر فلا بأس ان يقطع وهو منوم ومخدر وانقطعه وهو صاحي مدرك فهذا مقتضى القصاص ان يقطع وهو مدرك وهو صاحي - 00:49:28

لكن لو لو ان هذا الجاني يعني صار حي من شويها وقالانا باقطع يدك وربطه وخدره وقطع يده وهو متخرد ما هو مقتضى العدل شرعا ومقتضى القصاص ان يفعل به كما فعل به. فيخرد ويقص - 00:49:54

هذا هو الذي لا ينبغي ان يقال سواه والله اعلم نعم مشوار لا بحاول تكميل الين عشر انا ودي اروح عشر عشر وشوي المشكلة احيانا الواحد عنده اشغال بس دارس والردايس وكل يوم عياد لازم درس وتحضر والله اشياء عندي متراكمة لها فترة - 00:50:17
بس عاد اليوم شي لا بد اني اروح اسويه لانه قد يترب عليه مشيك له ونحاول نخلص انا عندي فصلين مفترض اخلصهن نعم اقرأ يا محمد خفوا انتم انا مشكلتي ما اقدر امنعكم من السؤال - 00:50:51

لكن اقول خفوا شوي اسألوا الأسئلة المهمة بس نعم ماشي يا شيخ. قال فصل اذا قطع بعض لسانه او مارنه او شفته او حشفته او اذنه اخذ مثله اخذ مثله. تقدر بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما - 00:51:09

وان اخذت بيته اخذ بالقسط منها وان كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله. اذا امن انقلاعها ولا يقتضى من السن حتى يبيأس من ولا من الجرح حتى يبرأ سراية القود مهدرة وسراية الجنابة مضمونة بالقصاص والدية الا ان يستوفى - 00:51:28
قصاصها قبل بونها ويسقط ضمانها. نعم هذا فصل مختصر ويعني ان شاء الله ما نطيل فيه. اذا قطع بعض عضو منه فان امكن الاقتصاص يقتضى منه واذا ما امكن فكما تقدم. ما في الا الدية - 00:51:53

لكن هنا مسألة قد يقدر بالاجزاء ايش يعني هذا الكلام يعني لا يقدر بالحجم تقدر بالاجزاء ما معنى هذا الكلام ايضا؟ قال العلماء لان الحجم يختلف. واحد خشمه صغير واحد عشمته الكبرى - 00:52:13

زين اذا قطع جزء من انه ما نقطع مثله بالظبط لا ننظر مقدار ما قطع هل هو النصف؟ فيقطع منه النصف. هل هو الربع؟ فيقطع منه الربع وضح الان ولا لا؟ نفس الكلام يعني لو ولد صغير جاه رجال وكبرها - 00:52:35

زين وقطع منها شي مثلا مثل اصبع الصغير كله ما يجي يمكن انملة عند التشمير المقصود انه يقدر القطع النسبة وليس بذات القطع نفسه وذكرت الامثلة عليه ولذلك قال كالنصف والثلث ونحوهما - 00:52:57

قال وكذلك الدية الديه تؤخذ بحسب الاجزاء كان مثلا الامس كامل يقولون له دية كاملة. اذا قطع انه كاملا فله الدية كاملة والانف في الجملة ثلاثة يعني اه اه اجزاء - 00:53:23

يعني ويحتمل ان يكون اربعة لكن مشهور انه ثلاثة المنخران والمارن وما وما والارنبة وما فوقها يقسم وسيأتي ان شاء الله له مزيد بيان بحسب ما اخذ منها وكذلك انكسرت بعض سنه يعني ما ما كسر السن كلها - 00:53:44

بعظها يضرها بوكس متعمد انه يكسر سنه وكسر سنه بس طاح نصفها مثلا الاطباء راح لدكتور اسنان وقال له اكسر مثل ما كسر اكسر منه وخلصنا قال ان امن انقلاعها - 00:54:22

قال ولا يقتضى من السن يعني اذا قلعت حتى يبيأس من من عودها لان بعض الاسنان تعرفون فيه كثير من الاسنان في بداية حياة الانسان تقلع ثم يأتي شيء بعدها - 00:54:42

فلا يقتضى اذا كانت ستعود لا يقتضى خاصة اذا كان عمرها ثلاثطعش ولا اربعطعش انتظر ينتظر قال ولا من الجوع حتى يبرأ لانه قد يبرأ وقد ما يبرأ. قد يبرأ بعيوب - 00:54:56

وقد يبرأ بدون عيوب وقد لا يسري. فينتظر ينتظر اذا برى قلنا خلاص نقتضى لك منه الان حقك منه الان فيجري القصاص قال والسرير القوت مهدرة يعني اذا اقيد - 00:55:15

الشخص واختص منه هذا هذه القصاص هذا شيء شرعي فلو فرض انه تأثر بعد ذلك بهذا الشيء ومات هذا هدر روح عليه لان الفعل اصله مشروع ليس اعتداء ولكن لا يجوز ان ان يقتضى منه وهو في حال - 00:55:40

من المرض قد يتضرر من ذلك كما يمكن ذكرنا في الاسبوع الماضي في المرأة الحامل ايضا ينتظر بها حتى تشفى حتى تلد

وترتفع ايضا يعني يذهب عنها الم الولادة - 00:56:06

الوسيرات الجنائية مضمونة يعني اذا قص قطع ايده مثلا قطع كفه ثم سرت الجنائية فتآكلت اليد بدون اهمال منه ولا قصد حاول 00:56:34 يعالجها لكن او ما بقى لها علاج فسرت حتى انقطعت من المفصل. من المرفق -

ويقص من المرفق. لأن هذا شرارة الجنائية غير مهدرة. هذا كله بسببه فيها الظمآن وهكذا لو كان الديه فيها اه نفس الكلام طيب 00:56:58 اعلن نقرأ الباب اللي بعده ونفتح بعدين مجال للمسائل. نعم -

او الفصل اللي بعده والله طوبل ده ولا لا يا جماعة هذا طوبل ها طيب لعله نقف نقف هذا القدر ونفتح مجال للاسئلة ربع ساعة اذا 00:57:18 عندكم اسئلة هذا فيه طول -

في اكثر من فصل بعد عندنا ثلاثة فصول عندي كلها مفترض اخلصها كتاب الديات على كل حال نؤجل الاسبوع القادم بس نحاول 00:57:42 الاسبوع الجاي نخفف ونخلص عدة ابواب. انا ودي اخلاص -

الجنائيات كلها ان شاء الله وش بعد الجنائيات وش بعد الديات ايش ؟ الحدود. الحدود. لعل نقف الاسبوع الجاي عند الحدود ان الله 00:58:01 الشهوة اراد ان الله الشهوة اراد طيب اللي عند السؤال يسأل -

نبدأ كالعادة اذا عندك السريع يا محمد. احسن الله اليكم هل الوالدان مسؤولان عن الابن البالغ يقوى الایمان كيف يقوى هل الوالدان 00:58:24 مسؤولان عن الابن البالغ ما دام الابن في رعايتهم -

وهما مسؤولان عنه وان كان بعض العلماء يقول اذا بلغ انتهى لا دام عندهم في رعايتهم في كفالتهم وفي نفقتهم فينبغي لهم تأدبه 00:58:43 حتى يرتفع ويشب عن الطوق مثل تزوج ولا توظف خلاص اصبح رجل منتهي -

اه خلاص ما عاد عليهم من من جهة الولاية عليه لكن من جهة النصح والارشاد هذا واجب على الاباء والله اكبر. نعم. واما كيف؟ يقوى 00:59:02 الایمان. كيف يقوى الایمان؟ الایمان يزيد بطاعة الله جل وعلا وينقص بالمعصية كما يقول علماء التوحيد -

اجتهد في طاعة الله واجتهد في اسباب الثبات تفلح ان شاء الله اما واحد مضيع او قاته رايح جاي وبين الجوال اصحاب السوء ولعب 00:59:20 الشوني ولعب الكورة والخرا والكنكان يعني ما عنده اي سبب حتى الصلاة ما يجيها الا ديبارا وبين يزداد ايمانه منه -

صلاة الفجر شهر ما صلاتها في المسجد. وبين يجي يرتفع الایمان منه هذا ضياع فلا بد ان تعمل باسباب واحد له شهر ما قرأ قرآن وبين 00:59:45 يزداد ايمانه يا جماعة -

لابد تقوى يقوى ايمانك بترتيب يومك على طاعة المولى. صلواتك في اوقاتها تبكر بها اقرأ ورتك اليومي من القرآن ورتك اليومي من 01:00:02 الاذكار ورتك من التسبيح والاستغفار والحمد التهليل وغيره -

ينبغي ان يكون لك اوقات تحرص فيها على حضور مجالس العلم ومجالس الوعظ بما قدرت تكون عن طريق الاجهزة الان المتيسرة 01:00:21 تحظر خطبة الجمعة من اولها والاولى ان تحظر يوم الجمعة مبكرا اصلا. تجي الساعة تسع الساعة ثمان تسع -

ونص عشر يعني الان اللي يجي احدعش يمكن ما يحصل الا ببيضة يعني اخر شيء ترى هذا تحسبك متقدم مبسوط انك متقدم طبعا 01:00:41 انت احسن من اللي جاي وقد بدلت الخطبة ولا في الخطبة الثانية -

وانتم على خير لكن ما هو مثل اللي فيه ناس الحمد لله اليوم الساعة ست سبع وهم في المسجد فبكر طيب تقول انا سهران لا تسهر 01:00:58 ليلة الجمعة المشكلة الناس ليلة الجمعة يضيئونها في السهر -

اسهر ليلة السبت لا تسهر ليلة الجمعة هل سهرت يوم الجمعة ليلة السبت ولا بد مع ان كان السهر كله موب زين السهر ما فيه شيء. 01:01:14 السهر يضيع عليك صلاة الفجر -

على كل حال يجتهد الانسان يجتهد واعظم اعظم اسباب الثبات وزيادة الایمان في عصرنا والله اعلم مصاحبة الصالحين على 01:01:29 الحقيقة وش الصالحين الشكليين في ناس صالحين بالشكل ديكور يعني -

لكن ما هو صالح في الحقيقة تجده كل تقدع معه يتكلم في الدنيا ولا عنده الا الدنيا رايحة والدنيا جاية لا يا ابني على الصالحين اذا 01:01:50 جلست ذكروك بالله. اذا جلست تناقشوا في الدين في العلم في المواقع في كلام السلف. قرأوا شيئا من القرآن -

ناقشو فيما بينهم قرأوا شيئاً من الحديث قرأوا شيئاً من الموعظة استمعوا هذا اللي يفيدونك هذا اللي يقربونك الى الله جل وعلا ولذلك الصحابة كانت تزداد ايمانهم بمجالستهم للنبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث حنظل الاسيد اللي رواه مسلم **الصحيح - 01:02:09**

وعلى كن اذا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم كانا نرى الجنة والناررأي العين هذا حديث مشهور قد ثبت ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقول بعضهم لبعض تعال بنا ايش - **01:02:30**

نوع من ساعة فيجلسون يقرأون القرآن يذكرون الله جل وعلا. وكان ابو بكر وكان عمر يقول رضي الله عنه يقول لابي موسى رضي الله اجلس ذكرنا الله جل وعلا فيجلس ابو موسى ويقرأ عليهم القرآن وقد اوتى مزمارا من مزامير ال داود - **01:02:46**

عمك الوقت يتقلب في الانترنت وفي القنوات الفضائية ذي اللي ما فيها خير ولا كل وقت لك بس ايش هذا ايش يسمونه؟ تخصب وتلعب ورقة بلوت وكنكان ايش ولا شيشة كل وفتك تشيش - **01:03:04**

وتدخن فايش هذا ما في هذا كله تطبيع دينك وتطبع ايمانك هذا يقول اه كم تقرأ في اليوم؟ قال والله ما اقرأ. كم تتن من سيجارة؟ قال عشرين كم تبعد تشيش قال ثلاث ساعات. كم تبعد تقرأ القرآن؟ قال والله من رمضان العام ما قربت - **01:03:24**

وين اللي بيبي الجنة يا الربيع لها درب واللي بيبي النار لها طريق يقول مثلاً مثال بس مثال يعني شوف طريق الجنة يقول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم - **01:03:47**

من سلك طريقة يلتمس فيه علماً ايش سهل الله له في طريقة الى الجنة هذا وسيلة في سنن الترمذى يقول عليه الصلاة والسلام الا ان سلعة الله غالبة. الا ان سلعة الله الجنة. يا سلعة الرحمن لست ريبة - **01:04:07**

يا سلعة الرحمن لست رخيصة لكنك غالبة على الكسلاني ها بل انت غالبة على الكسلان هذا ابن القيم رحمة الله يقول كلام سليم كلام سليم والجنة تحتاج عمل نحتاج جهد - **01:04:30**

الجنة ما فيها واسطة تدفع فلوس وتنجح في الاختبار بطريق محرم ها الجنة ما فيها الا اعمالك الصالحة يوم القيمة طبعاً فيه شفاعات ما نتكلم عنها لكن لا شفاعة الا بعد رضا رب العالمين - **01:04:53**

حتى لا احد يجيئنا من اهل اه اللي يقصصون الكلام يقولوا ينفي الشفاعة. لا الشفاعة موجودة لكن في الآخرة ولها ترتيب معروف ولها شروط معروفة عند اهل العلم لكنك ما عشان ابوك غني ولا ابوك امير ولا ابوك وزير ولا ابوك سلطان ولا تقول والله بتمشي اموري لا يا حبيينا لا تمشي انت - **01:05:18**

ابوه كله بالعمل الصالح اجتهدوا في يقول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري كل امتى يدخلون الجنة الا من ابي. قالوا من يأبى يا رسول الله؟ قال من اطاعني دخل الجنة. ومن عصاني فقد ابى - **01:05:40**

اه خلص هذه بركة هذا الموضوع بيبله خمس دقائق بيبله ساعات والواحد يتكلم فيه. ونحن كلنا بحاجة الى ما يزيد في ايماننا الله المستعان نعم ما حكم النقاب؟ وهل اختلف عليه العلماء؟ ما اختلف؟ ما حكم ايش؟ النقاب وهل اختلف النقاب - **01:06:00**

شوفوا يا اخوان ما حكم النقاب وهذا السؤال يعني دائمًا يسألونه الناس بس ما هو سؤال دقيق السؤال الدقيق ما حكم تغطية الوجه؟ بالنسبة للمرأة هذا السؤال هو السؤال الدقيق الصحيح - **01:06:24**

اما النقاب ماء النقاب ما هو واجد طيب هل يفهم من كلامي ان تغطية الوجه جائز؟ ما هي بواجبة؟ لا اذا ماذا نقول؟ ما حكم تغطية الوجه؟ نقول تغطية الوجه واجبة - **01:06:42**

وقد نقل بعض العلماء اتفاق السابقين على هذا اذا خرجمت وبدت للرجال في الشوارع والدليل على هذا واضح جداً طبعاً في ادلة لكن انا عندي اقوى دليل على هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - **01:06:57**

رواهم الترمذى في سننه ورواهم ابن خزيمة في صحيحه. ورواهم ابن حبان في صحيحه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال المرأة عوره. فاذا خرجمت استشرفها الشيطان هذا نص صحيح صريح في قضية ان المرأة كلها عوره. ما استثنى منها النبي - **01:07:16** صلى الله عليه وسلم الوجه ولا الكفين اما حديث اسماء فهو حديث منكر وباطل سلداً ومتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

بلغت المرأة المحيض فلا يجوز ان يظهر منها الا هذا وهذا وشار الى وجه كفيه هذا باطل - 01:07:36

هذا الحديث باطل لا يصح ومن فضل الله ان احد المشايخ المصريين كتب فيه كتابا حتى لا يقال انتم يا هل نجد تشددون هذا الشيخ طارق عوض الله جزاه الله خير له كتاب اسمه النقد البناء - 01:07:58

ل الحديث اسماء حول مئتين صفحة لتضليل هذا الحديث وانا اقول يشبه ان يكون من موضوعات الرافضة الاساءة الى النبي صلى الله عليه وسلم والاساءة الى ابي بكر الصديق فان هذا الحديث دائرة بين خير بيتين في العالم كله - 01:08:18

بيت ابي بكر وبيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اساءة الى هذين البيتين لمن تأمل يا من حسبى الله عليه اسماء ادخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بثياب شفافة - 01:08:42

لا تخاف ربك تروي هذا الحديث اسمى لا تتنطقين. بنت ابي بكر زوجة الزبير وهو ايضا اساءة الى الزبير بن العوام شوفوا الشاهدة ثلاثة بيوتات في هذا الحديث وتدخل على بيت النبي سلم وتقابل عائشة ام المؤمنين - 01:09:01

والرسول صلى الله عليه وسلم يراها بالثياب العارية هذا هو قال يا جماعة ولذلك انا اجزم ان هذا الحديث باطل وسنه لا يصح لكن متنه منكر من اعظم المتنون المنكرة - 01:09:24

هناك قل يشبه ان يكون موضوعا للاساءة الى خير بيوتات الاسلام على كل حال حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عوره فاذا خرجت استشرفها الشيطان قال المرأة ما قال - 01:09:40

نصفها ولا ربعها. قال المرأة ولم يستثنني منها ثم اكده اذا خرجت استشرفها الشيطان يعني تأكيد انها بالذات عوره اذا خرجت عند الرجال الاجانب وحديث حسن واستدل به جماعة من كبار الفقهاء ترى هذا تظنون كلامي انا - 01:09:58

مساكين انا ما عندي شي هذا كلام القاضي ابي يعلى من كبار فقهاء الحنابلة يستدل بالحديث وتبعوا على هذا الكبار علمائنا الحنابلة من استدل به الشيخ منصور ابن يونس البغوي في كشفة وقناع وغيرهم لو استقرأت كتب الحنابلة كثير من يستدل بهذا الحديث على وجوب تغطية الوجه - 01:10:20

الله اعلم ما حكم التداول الالكتروني في الاسلام الالكتروني في الاسلام مهدي انا متوقف عن مسألة التداول هذي ما افتى فيها الان احد عنده شيء هنا باقي عندك واجد يا محمد؟ باقي يمكن خمسة - 01:10:42

امس امس ما عندكم شي عندكم حد عند سؤالها قال ايش الحديث يدل على انها عوره عند الرجال الاجانب في بيته وخارج البيت ولذلك قسمنا الحديث الى جزئين - 01:11:00

هل المرأة عوره؟ هذا في حد ذاته معنى مستقل. ثم اكده اذا خرجت فقال فاذا خرجت. يعني هي عوره عند الرجال الاجانب حتى لو دخلوا على في البيت يجب ان تتستر منهم - 01:11:27

ثم قال تأكيد انها اذا خرجت الامر اشد. الشيطان يزيد يستشرفها ايش معنى يستشرفها؟ يعني زينة ويسعد عن الرجال الاجانب يقول انظروا اليها ما اجملها! انظروا اليها ما احسنتها! وقد لا تقولوا كذلك قد تكون قبيحة - 01:11:40

واسوا من هذا اذا تبرج الجاهلية وظعت المكاييف والمساحق. هذا اسوأ واسوا الله المستعان هذا حرام لا يجوز لاحد ان يفتي بجواز المكاييف عند الرجال الاجانب. وقد قال الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - 01:11:58

فنسب هذا التبرج الى تبرج اهل الجاهلية. وتبرج المكاييف ما يعرفونه الجاهلية هذا اسوء من تبرج هذا المكاييف اليوم يجعل القبيحة الشوهاء حسناء هذا ما عرفوه اهل الجاهلية ولا سمعوا به. ولا حتى رأوه في مناماتهم - 01:12:19

هذا صنع جاهلية اليوم اوروبا وامريكا فينبعي الحج ينبعي الحذر والله المستعان. نعم. ماشي ما حكم شراء السيارة بالتأجير المنتهي بالتمرين التأجير المنتهي بالتمليك حرام ولا يجوز ويجوز التأجيل المنتهي بالوعد بالتمليك والله اعلم - 01:12:43

احد عنده سؤال هنا حيا الله الشيخ نايف افتقدناك بارك الله فيك. الله يسلامك ما حكم التأمين التأمين انا الى هذه اللحظة ارى انه لا يجوز. السؤال اللي بعده. الكريديت كارد هل هي ربا - 01:13:04

اذا كانوا يعطونك ايها مجانا ولا يأخذون عليك ولا يهددونك بعقوبات ولا فيها رسوم ولا فيها شيء تأخذه و تستفيد منها وهم

يستفيدين من طرقم الخاصة من تخفيض المخالفات او غيرها - [01:13:22](#)

هذا جائزة اما ان كان فيها رسوم شهرية ولا فيها فوائد ولا فيها تهديد بفوائد ولا فيها يقول امه تعطي فائدة ولا انا احبسك كل هذا ما يجوز السيارة وتوفي - [01:13:38](#)

لا يجوز النساء المزاح بالسيارات لا يجوز المزاح للسيارات. نعم قتل عمد وشبه العمد واحنا تكلمنا عن قضية الحوادث لكن المزاح هذا الذي يظهر والله اعلم انه قتل الخطأ. لو قتله مزاحا هذا قتل خطأ - [01:13:53](#)

لانه لم يقصد الاعتداء لم يقصد الاعتداء الله اعلم خلاص ما حكم ما معنى ادراة الحدود والشبهات اقرأوا الحدود يعني امنعوا من من تنفيذها اذا وجدت شبهة اذا وجدت اي شبهة - [01:14:17](#)

يعني مثل رجل تزوج امرأة بدون ولی انما بمجرد انه اتفق معها هذا الزواج وهو يظن انه جائز. ما هن لعاب ويعرف وقد يكون بدون ولی ولكن قد يكون في شهود يعني - [01:14:37](#)

هذه شبهة توجب درء الحد حد الزنا عنه. الله اعلم. نعم الشروح المعاصرة لكتاب مجمع الاصول وكتاب غایة السول وبأيهمما يبدأ الطالب الكتاب الاول مجمع الاصول مجمع الاصول ما اعرف الكتاب حتى اعرف شرعه - [01:14:56](#)

هذا الاسئلة وجهوها لأخي الدكتور وليد متخصص هو في اصول الفقه نسأل عن هذا اما نهاية الشول فله الكتاب الثاني قال له شروع من احسنها ييدو لشرح المطبيع لست متأكد انه من افضلها وطبع ترديها ايضا - [01:15:23](#)

لكنه جيد في شرح على كل حال يعني ما عندي الان شي مبين هذا السؤال احيل السائل يسأل اخي الدكتور وليد او الشيخ ماجد الجوير او غيره من المشائخ لمتخصصين في علم اصول الفقه والله - [01:15:48](#)

خلاص نكتفي بهذا القدر جزاكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصحبه - [01:16:15](#)